

الجريدة الرسمية

للمملكة الإسلامية الموريتانية

العدد 15 في 30

مصدر رسمي

من إلكترون

29 فبراير 1999

السنة 41

الم عدد 945

المحتوى

2 - ملخصات، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

1998 / 12 / 7 - مرسوم رقم 98 - 087، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

1998 / 12 / 17 - مقرر رقم 498، يقضي عن صفة الضبطية القضائية لمحش شرطة،

496

1998 / 12 / 21 - مقرر رقم 507، يقضي عن صفة الضبطية القضائية لمحش شرطة.

196

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

196 مقرر رقم 501، يتضمن ترسيم مراقبين متدرسين للحماية المدنية. 1998 / 12 / 21

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

قرار رقم 810، لمنح القروض م ب ج للمكتب الموريتاني 1998 / 12 / 16

للبحوث (الجويوجة) العنوان السنة 1998 196

قرار رقم 811، يقضي بمنع إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية تكت. 1998 / 12 / 19 196

قرار مشترك رقم 826، يقضي بمنع مساعدة مالية لبعض مؤسسات الدولة. 1998/12/23 197

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 514، يتعلق بتعيين مدير وحدة تسهيل برنامج إصلاح القطاع شيء العمومي 1998 / 12 / 24 197
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 888، يحدد تشكيلة ومهام اللجنة الفنية المكلفة بمساعدة اللجنة 1998 / 12 / 13

ال الوزارية لاستصلاح الشاطئي 197

مقرر مشترك رقم 890، يحدد تعريف المؤسسة البحرية خليج الراحة بنواذيبو 1998 / 12 / 13 798

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 928، يتضمن الصادقة على نموذج لاعتماد البذور. 1998 / 12 / 19 798

مقرر رقم 929، يعين الهيئة المكلفة بإجراء اختبارات التمايز والتجانس والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والفنية، قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للصناف والتوعيات . 1998 / 12 / 23

مقرر رقم 930، يحدد الضوابط الخاصة التي تطبق على انتاج ومراقبة بطور الأرز المعتمدة 199 1998 / 12 / 23

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 168، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى المستقبل دويرار / لعيون / الحوض الغربي 202 1998/12/3

مقرر رقم 892، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى تيشطيات اتيله / لعيون / الحوض الغربي 202 1998/12/13

مقرر رقم 005، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : تامورت الدخنة / كيفية العصابة 202 1999/01/02

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

203 مقرر رقم 900، يتضمن شروط الحصول على شهادة التخرج من المدرسة العليا للتعليم. 1998 / 12 / 16

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

203 مقرر رقم 515، يقضي بفتح نفاط من العلامة القياسية 1998 / 12 / 26

203 مقرر رقم 517 ، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي 1998 / 12 / 28

3 - إعلانات

4 - اشعارات

المادة الأولى . - يرسم السيدين / سعيد ولد مرزوك الرقم المالي 48882 G والشيخ الطالب بو ولد عبد الله الرقم 4932 M مراقبين متربدين للحماية بعد اكمالهم للتدريب التطبيقي الناجح لمدة اثني عشر شهرا في الحماية بعد اكمالهم للتدريب التطبيقي الناجح لمدة اثني عشر شهرا في الحماية المدنية بتوافق مذكرة 90/9/1 مراقبين للحماية المدنية درجة ثانية رتبة أولى (عف 460) وذلك اعتبارا من 1991 سبتمبر فاتح .

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

2 - مهارسم : مهاررات ، تمارارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 98 - 087، صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى . - يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد / أو لفيفي تيو دكريف، مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة .

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

قرار رقم 810، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1998، لمنح القروض بمبلغ للمكتب الموريتاني للبحث الجلوجي المادة الأولى . - يوضع مبلغ قدره 5.000.000.000 أوقية «خمسة ملايين أوقية» بعنوان السنة 1998 تحت تصرف المكتب الموريتاني للبحث الجلوجي .

المادة 2 . - يتم تسليم المبلغ دفعه واحدة مخصومة من ميزانية الدولة 12، سنة 1998، العنوان 45، الفصل 1، المادة 51، الفقرة 50، ويتم تحويله في الحساب رقم 43084 المفتوح باسم المكتب الموريتاني للبحث الجلوجي للخزينة العمومية .

المادة 3 . - مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والخاصة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 498، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1998، يقضي منح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة، المادة الأولى . - منح صفة ضابط شرطة قضائية اعتبارا من 8 ديسمبر 1998، للسيد / سيدي محمد ولد داهي، مفتش شرطة .

المادة 2 . - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 507، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1998، يقضي منح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة .

المادة الأولى . - منح صفة ضابط شرطة قضائية اعتبارا من 15 أكتوبر 1998، للسيد الذهبي ولد أمين مفتش شرطة .

المادة 2 . - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 501، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1998، يتضمن ترسيم مراقبين متربدين للحماية المدنية .

محمد الامين ولد داهي، مدير العام للتوثيق والجريدة الرسمية
والترجمة
الأعضاء :

- الحسن توري ، مثل وزارة التجهيز والنقل
- الشيخ ولد خالد، مدير البحريـة التجارـية (وزارة الصيد
والاقتصاد البحري)
- اديون بيكر، مثل وزارة المالية؛
- الشيخ احمد ولد اخليفة، مدير الاستصلاح الـيفـي
والبيـة؛
- المختار ولد الحسن؛ مدير الاستصلاح الزـاريـي والـشـؤـون
الـإـقـلـيمـيـة (وزارة الداخـلـية)؛
- كابـرـيلـ هـاتـيـ، مدير حـوض آركـينـ (الأـمـانـةـ العـامـةـ
لـلـحـكـوـمـةـ)؛
- دـ/ـ يـاـكـاتـ، رـئـيـسـ مـصـلـحـةـ الـحـيـلـوـجـيـاـ بـوـزـارـةـ الـمـعـادـنـ
وـالـصـنـاعـةـ؛
- 4ـ خـصـيـاتـ يـعـيـنـهـاـ وزـيـرـ الصـيدـ وـالـإـقـضـاـيـاـ الـبـحـرـيـ.

حسب القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفنية.
المادة 2 . - تكلف اللجنة الفنية، بصفة عامة، بدراسة
القضايا المتعلقة باصلاح الشاطئ والتي قد تقتـلـهاـ
الىـ اللـجـنـةـ الـوزـارـيـةـ وـاعـطـاءـ رـأـيـ فـيـ فـيهـ.

كما تكلف بصفة خاصة بما يلي :

- جـرـدـ ماـ تمـ إـجـازـهـ فـيـ مـجـالـ إـسـتـصـلـاحـ الشـاطـئـ وـإـعـدـادـ
اقـرـاحـاتـ لأـخـذـ الإـجـرـاءـاتـ التـظـيمـيـةـ الجـدـيدـةـ بـعـيـنـ الإـعـتـارـ؛
- تـقيـيمـ الأـسـسـ المـرـجـعـيـةـ لـلـدـرـاسـةـ المـعـلـقـةـ باـسـتـصـلـاحـ
الـشـاطـئـ وـالـمـاصـدـقـةـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ تـقـدـيـمـهـاـ إـلـىـ اللـجـنـةـ الـوزـارـيـةـ؛
- مـاتـابـقـةـ الـدـرـاسـاتـ الـتـيـ سـتـعـدـ فـيـ إـطـارـ وـضـعـ بـرـنـامـجـ اـسـتـصـلـاحـ
الـشـاطـئـ؛

- المصادقة على الإجراءات التشريعية والتنظيمية المممة
لـلـقـانـونـ الـبـحـرـيـ التـجـارـيـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـخـدـمـهـاـ فـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ
الـشـاطـئـ؛

. - تنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بهذا المجال.

المادة 3 . - تودع الملفات المقدمة للجنة لدراستها لدى
ادارة البحريـة التجارـية التي تعد جـدولـ الـاعـمـالـ بالـاـتـفـاقـ مع
رئيسـ اللـجـنـةـ.

تحـجـمـ اللـجـنـةـ بـدـعـوـةـ منـ الرـئـيـسـ كـلـ شـهـرـيـنـ أوـ بـالـطـلـبـ منـ
رـئـيـسـ اللـجـنـةـ الـوزـارـيـةـ . يـكـلـفـ الرـئـيـسـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ
الـنقـاشـ وـإـعـدـادـ مـحـاضـرـ الإـجـتمـاعـاتـ.

قرار مشترـك رقم 826، صادر بتاريخ 23 دجنـبرـ 1998ـ،
يـقـضـيـ بـعـنـحـ مـسـاعـدـةـ مـالـيـةـ لـبعـضـ مـؤـسـسـاتـ الـدـولـةـ.
المـادـةـ الأولىـ . - تـقـعـ مـسـاعـدـةـ مـالـيـةـ قـدـرـهـ :

- أـربـعـةـ وـسـعـونـ مـلـيـونـ وـسـبـعـمـائـةـ وـفـيـنـ وـثـلـاثـ مـائـةـ
وـخـيـنـ أـوـقـيـةـ . «ـ 74.702.350ـ ». لـصـالـحـ الحـسـابـ الـخـاصـ
الـمـسـمـىـ صـنـدـوقـ الدـعـمـ لـلـتـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ لـتـعـوـيـضـ خـسـارـةـ
الـمـواـرـعـ وـتـسـلـيـدـ ضـرـبـةـ الـيـاهـ لـنـظـمـةـ اـسـتـمـارـ نـهـرـ السـنـغالـ.

المـادـةـ 2 . - تـحـسـمـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ مـنـ حـسـابـ التـعـيـنـاتـ الـخـاصـةـ

رـقمـ 23.01.01.51.

المـادـةـ 3 . - يـكـلـفـ مدـيـرـ الـمـيزـانـيـةـ وـالـحـسـابـاتـ وـالـأـمـيـنـ الـعـامـ
لـلـخـرـيـنـ وـمـدـيـرـ الطـاـقـةـ كـلـ حـسـبـ اـخـتـصـاصـهـ بـتـفـيـذـ هـذـاـ
الـقـرـارـ الـذـيـ يـنـشـرـ فـيـ جـريـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ
الـمـورـيـاتـيـةـ.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نـصـوصـ مـخـتـلـفـةـ

مـقـرـرـ رقمـ 514ـ، صـادـرـ بـتـارـيخـ 24ـ دـجـنـبـرـ 1998ـ، يـعـلـقـ
بـتـعـيـنـ مدـيـرـ وـحدـةـ تـسـيـرـ بـرـنـامـجـ إـسـلـاحـ الـقـطـاعـ شـبـهـ
الـعـوـمـيـ.

المـادـةـ الأولىـ . - يـعـيـنـ السـيـدـ عـبـدـ اللهـ وـلـدـ حـرـمـةـ اللهـ،
مسـتـشـارـ وـزـيـرـ الشـؤـونـ الـاـقـضـاـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـكـلـفـ بـتـرقـيـةـ
الـقـطـاعـ الـخـاصـ مـدـيـرـاـ لـوـحدـةـ تـسـيـرـ بـرـنـامـجـ إـسـلـاحـ الـقـطـاعـ
شـبـهـ الـعـوـمـيـ.

المـادـةـ 2 . - يـنـشـرـ هـذـهـ المـقـرـرـ فـيـ جـريـدةـ الرـسـمـيـةـ.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نـصـوصـ تـنظـيمـيـةـ

مـقـرـرـ رقمـ 888ـ، صـادـرـ بـتـارـيخـ 13ـ دـجـنـبـرـ 1998ـ، يـحدـدـ
تـشـكـلـةـ وـمـهـامـ اللـجـنـةـ الـفـنـيـةـ مـكـلـفـةـ بـمـسـاعـدـةـ اللـجـنـةـ الـوـزـارـيـةـ
لـاـسـتـصـلـاحـ الشـاطـئـ.

المـادـةـ الأولىـ . - تـعـيـنـ جـلـنـةـ فـنـيـةـ مـكـلـفـةـ، طـبقـاـ لـلـمـادـةـ رقمـ 6ـ
مـنـ الرـسـوـمـ رقمـ 052ـ - 98ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 28ـ يـوـنـيوـ 1998ـ
1998ـ الـمـتـضـمـنـ اـشـاءـ جـلـنـةـ وـزـارـيـةـ، بـمـسـاعـدـةـ اللـجـنـةـ الـوـزـارـيـةـ
الـمـكـلـفـةـ باـسـتـصـلـاحـ الشـاطـئـ.

تـشـكـلـ اللـجـنـةـ كـمـاـ يـلـيـ :

الـرـئـيـسـ :

وزارة التنمية الريفية والمياه

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 928، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1998، يتضمن
المصادقة على غودج لاعتماد البذور.

المادة الأولى . - يصادق على غودج اعتماد البذور كما هو مبين في المادتين 2 و 3 التاليتين :

المادة 2 . - يقدم اعتماد البذور والشتلات على الورق القوي (برستول) حجم : 15 × 10 سم ويحمل الإشارات التالية باللغة العربية، وإذا اقتضت الحاجة باللغة الفرنسية.

على ظهر البطاقة : - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- الوزارة المكلفة بالزراعة (التسمية الرسمية).

- الإدارة المكلفة بمراقبة واعتماد البذور (التسمية الرسمية).

- الرقم التسلسلي للإفادة.

- اسم وشهرة المنتج.

- الجنس.

- النوع.

- رقم الحصة.

- الوزن الصافي عند العبوة.

- سنة الإنتاج.

على وجه الورقة لا شيء

المادة 3 - الوان الإفادات هي التالية حسب درجة البذور:

- مواد الانطلاق والبذور ما قبل القاعدة : لون أبيض بعارضه بنسجية.

- البذور القاعدية : لون أبيض

- بذور الإنتاج الأول : لون أزرق

- بذور مساعد الفاجها لسنوات قادمة : لون أحمر

المادة 4 . - توفر الإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد البذور توفر الإفادات.

وستوضع داخل خشنة البذور سمة تحمل نفس لون الإفادة توفرها المؤسسة المنتجة تضاف إليها على الأقل البيانات

التالية :

تكلف مصلحة استصلاح الشاطئ بوزارة الصيد والاقتصاد البحري بدور الكتابة.

المادة 4 . - يحق للجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها، كمراقب، كل الأشخاص والهيئات التي ترى اللجنة أهمية لرأيها.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 890، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998،

يحدد تعرفة المؤسسة البحرية خليج الراحة بنواذيبو

المادة الأولى - تصدق وتطبق رسوم وأسعار المؤسسة البحرية خليج الراحة بنواذيبو ابتداء من توقيع هذا المقرر.

المادة 2 . - تقطع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك حساب المؤسسة البحرية خليج الراحة بنواذيبو :

- 0.35 بالمائة من قيمة الإنتاج التقليدي من الروحيات والقشريات الجمدة والمصدرة عن طريق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

- 0.9 بالمائة من قيمة الإنتاج التقليدي غير الروحيات والقشريات الجمدة والمصدرة عن طريق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة 3 " - تحفظ المؤسسة البحرية خليج الراحة بنواذيبو ب 0.9 بالمائة من قيمة إسماك القشرة والأنواع الأخرى من المنتجات التقليدية المصدرة طازجة كانت أم مملحة ومجففة؛
ويتم تسديد هذا الرسم على مستوى المؤسسة البحرية خليج الراحة التي تسلم في المقابل وصلا إلزاميا لاستكمال إجراءات التصدير الجمركية.

أما باقي الرسوم والخدمات فهي تحدد حسب الجدول الموجود ضمن الملحقات.

المادة 4 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر خاصة المقرر رقم 505، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1997.

المادة 5 . - يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والكاتب العام لوزارة المالية والمدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والمدير العام للجمارك والمدير العام للمؤسسة البحرية خليج الراحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أ - التوفّر على الأقل على في متخصص في إدارة الانتقاء الجينيولوجية للاجناس ذاتية التخصيص
ب - التوفّر على التجهيزات الملائمة لتحديد النقاء النوعي، الابيات، درجة الرطوبة ونقاء العينة.

ج - التوفّر على مبني منعزل عن أي مخزن يمكن أن يشتمل على حبوب للاستهلاك

د - التوفّر على التجهيزات الضرورية لممارسة انشطتها وخاصة، التنظيف، والانتقاء ، والتجميف، والوزن، والحبك.

المادة 4 . - على منتجي البذور القاعدية وبذور التكاثر، ليتالوا الترخيص أن يتوفروا على الشروط الخاصة التالية :
أ - التوفّر على الأقل على في متخصص في انتاج البذور كما هو مبين في المادة (5) أدناه.

ب - التوفّر على مبني جد منعزل عن أي مخزن يمكن أن يحتوي على حبوب للاستهلاك.

ج - التوفّر على التجهيزات الضرورية لممارسة انشطتها وخاصة التنظيف، والانتقاء، والتجميف، والحبك.

المادة 5 : يرتكز نظام انتاج البذور على التسلسل السلالي.
بالنسبة للبذور قبل القاعدية يتم كقاعدة عامة، على اربعة

اجيال، حسب المخطط التالي :

أ - الستابيل التي تشكل اداة الانطلاق تسمى G0 وتبدل كسلسلة .

ب - ويشكل المتوج الحاصل من قطع السلسلة الجيل الأول ويسمى G1

ج - ويشكل المتوج الحاصل من بذر G1 الجيل الثاني ويسمى G2

د - ويشكل المتوج الحاصل من بذر G2 الجيل الثالث ويسمى G3

والاجيال G1 و G2 و G3 هي بذور قبل قاعدية.
وبناء على طلب المؤسسة المنتجة يمكن اعتماد G3 كبذور قاعدية.

ه - ويشكل المتوج الحاصل من بذر G3 الجيل الرابع ويسمى G4 .

وتكون - اعتيادا - البذور الفاعدية (SB)

وتحضع بذور التكاثر Reproduction للخطط التالي :

و - يشكل المتوج الحاصل من بذر البذور القاعدية (G4) أو (G4) البذور الأولى التكاثرية أو R1 ولا يوجد سوا جيل واحد R1

- الجنس - النوعية - الدرجة - رقم الحصة - سنة الانتاج
ولا تعمم السمة المبينة اعلاه في أي حال من الأحوال بقيمة الافاده.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 929، صادر بتاريخ 23 دجنبر 1998، يعين الهيئة المكلفة بإجراء اختبارات التمايز والتجانس والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والفنية، قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للاصناف والتotypes .

المادة الأولى . يعين لإنجاز الدراسات الضرورية لتسجيل نوعيات جديدة على الفهرس الوطني للاصناف والتotypes المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية، بواسطة وحدته المكلفة بانتاج البذور.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 930، صادر بتاريخ 23 دجنبر 1998، يحدد الضوابط الخاصة التي تطبق على انتاج ومراقبة بذور الأرز المعتمدة

المادة الأولى . - ينظم انتاج ومراقبة وتسويق بذور وشتالات الأرز المعتمدة، طرقا لمقتضيات المرسوم رقم 98.072 بتاريخ 23 سبتمبر 1998 المشار إليه اعلاه وكذلك مقتضيات هذا المقرر. وتحضع أيضا لنفس المقتضيات الاجناس التالية :

- القمح
- الشعير

الفصل الأول : الانتاج

المادة 2 . - طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من المرسوم رقم 98.072 بتاريخ 23 سبتمبر 1998 المشار إليه ، يمكن الترخيص لمؤسسات الانتاج بممارسة الانشطة التالية :

- انتاج البذور قبل القاعدية
- انتاج البذور القاعدية
- انتاج بذور التكاثر

المادة 3 . - على منتجي البذور قبل القاعدية للحصول على الترخيص أن يتوفروا على الشروط الخاصة التالية :

هـ - يجب أن يكون مخزون أمني من GO ، ويجب أن يحتوي على عدد من الجذوع مساوٍ للعدد الذي سيطرد من GO ، في الحملة المقبلة.

المادة 7 . - يخضع انتاج البدور قبل القاعدة للشروط الفنية التالية :

- أ - البدور G1 و G2 تخرّس أسرة أسرة.
- ب - ستبع الأسرة التي تعتبر غير مطابقة للشروط.
- ج - البدور G3 ستحضر كيما اتفق.
- د - يحفظ كمحرونة أمني من كل جيل كمية متساوية لتلك التي سيتم بذرها.

المادة 8 . - يخضع انتاج البدور القاعدة للشروط الفنية التالية :

لا تستطيع أية مؤسسة معتمدة انتاج أكثر من 10 عينات للصنف الواحد في نفس الوقت.

المادة 9 - يخضع انتاج بذور التكثير للشروط الفنية التالية:

أ - لا تستطيع أية مؤسسة معتمدة أن تتبع في نفس الوقت أكثر من عشر عينات للصنف الواحد.

الفصل الثاني : قواعد زراعية.

المادة 10 . - يجب أن يخضع الحرش المقدم للرقابة قصد التصديق للقواعد التالية :

أ - المكثر الذي يقوم بالحرث عليه أن يثبت الأصل بتقديم شهادة مشتبهة على خلصات البدور الأم.

ب - لانتاج البدور قبل القاعدة، والقاعدة و R1 فإن قطعة التكثير يجب أن لا تحمل نوعية مختلفة عن نفس الصنف خلال السنة الماضية، ولا زراعة لنفس العينة من جيل أكثر تقدما.

ويمكن رفع هذه العينة بالتنمية البدور التكثير R2 عن طريق الري المسبق المتبع بالابادة الكاملة للأعشاب .

ج - يعتبر غرس السلالات أجبارياً في زراعة الانتاج الأول .
هـ المساحات العازلة للأزرار تحدد وفق الجدول التالي :

ز - يشكل المتوج الحاصل من بذر البدور التكاثرية الأولى (R1) البدور التكاثرية الثانية (R2) وليس هناك سوا جيل واحد (R2) والذي هو - اعتقاداً - الجيل الذي يسوق بعد الاعتماد.

إن انتاج بذور التكاثر يمكن أن يوقف عند مستوى R1 الذي يمكن أن يسوق بعد الاعتماد.

بناء على طلب مؤسسة انتاج مرخصة يمكن للادارة المكلفة بمراقبة واعتماد البدور والشلالات أن ترخص اهمال البدور والشلالات حسب الترتيب الصاعدلي للاجيال.

المادة 6 . - يخضع انتاج مواد الانطلاق للشروط الفنية التالية :

أ - تضمن المؤسسة المعتمدة لانتاج البدور قبل القاعدة الانقاء التحفظي. وهذا الغرض عليها أن توفر على الادوات المطلوبة لذلك، وعندما لا تستطيع ذلك، يمكنها اللجوء إلى الهيئات الدولية ، أو الأجانب الذين يحوزهم أدوات الانطلاق.

ب - يجب أن لا يقل الحد الأدنى للسلالة المراد بذرها عن 300 لكل صنف . ومع ذلك فإن الاعبارات ذات الطابع العلمي أو الفني المتعلقة بالامكانيات التقنية للهيئة المكلفة باعادة انتاج أدوات الانطلاق، وبانتاج الاجيال قبل القاعدة يمكن أن تؤدي إلى تخفيض هذا العدد.

ج - يكون عدد السلالات المقبول لتكوين اسرة على الأقل 10.

د - وفي حالة البدء في تكثير صنف جديد هناك وسائل مكتنفان في السنة الأولى.

1 - يقدم الحائز العدد المطلوب من السلالات على شكل جذوع (أو ستابل) ومتباينة من عدد غير معروف من الشلالات المختلفة.

2 - يقدم الحائز عدداً من السلالات في شكل جذوع (أو ستابل) سبق تجميعها كعائلة.

R1/R2	R1 قاعدة R2	G3 أو G2 قاعدة	G3/G2	G2/G1	G1/G0	
2 متراً	10 متراً	20 متراً	30 متراً	30 متراً	30 متراً	زراعة نفس الصنف وعينات مختلفة
0 متراً	1 متراً	1 متراً	1 متراً	2 متراً	2 متراً	زراعة نفس الصنف ونفس العينة

ز - إن أي حقل يتم شغله بنسبة أكثر من 50 بالمائة من مساحته قبل الاعتماد سيتم رفضه.

و - يجب أن تكون الحالة الزراعية للحقل من شأنها أن تكون من ضمان التوسیم الجيد للزراعة.

المفروضة في الملحق 1 من هذا المقرر وإذا أظهرت نتيجة العد نسبة مرتفعة عن المعاد الخارج الصيف، يجب أن تبقى الزراعة بعد الزيارة الأولى، وترفض أو تخسر من التصنيف بعد الزيارة الثانية.

وتكمل رقابة نقاء العينة هذه بتحليل محيري يجري على غاذج البدور المأخوذة من كمية البدور.

ب - التقنية الخاصة : في الحال يمكن أن تؤدي الرقابة بوكلاء الادارة المكلفة بالرقابة واعتماد البدور إلى طلب القضاء على بعض التلوثات الخاصة. وعندما تبين الرقابة وجود تلوثات خاصة من الصعب القضاء عليها في عمليات الفرز يقيد الوكيل هذه الميزة، والزراعة المعنية لا تعتمد إلا إذا استجابت للمعايير المحددة في الفصل الرابع أدناه.

المادة 14 . - إن وجود أمراض من شأنها أن تؤدي إلى نقص القيمة الفنية للبذور قد تكون مبرراً كافياً لرفض المزروعات.

المادة 15 . - يحال رفض المزرعة من قبل وكيل الرقابة إلى العني في أقرب الآجال وكآخر أجل (8) أيام قبل التاريخ العادي للحصاد.

ورفض المزرعة يجب أن يكون معتلاً.

المادة 16 . - لاغراض الرقابة في المختبر فإن الاوزان القصوى لخصص البدور تحدد كما يلي :

- البدور القاعدية ، 5 اطنان

- بذور التكثير ، 20 طنا

يعفهم هذه المادة تعنى بالحصة كمية البدور التجانسة وخاصة فيما يتعلق بالتعريف، ونقاء العينة والنقاء الخاص، والقدرة على الانبات، والرطوبة والمتانة من حصاد نفس الحال.

تعين كل حصة برقم خاص بها ويدمج رقم المزرعة. الحصص يجب تسجيلها كحاصل ابتداء من 31 أغشت، ويجب أن يصرح بها بهذه الصفة للإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد البدور والشتلات والشتلات وتخصيص الحصص المعتمدة لتفتيش القدرة على الانبات قبل تسويتها.

المادة 17 . - لا يمكن تسويق بذور الارز إلا في رزم يتحدد محتواها كما يلي :

- البدور القاعدية، 20 كلغ.

- بذور التكثير ، 20 كلغ، 40 كلغ، 60 كلغ.

ح - على مستوى G0 و G1 كل سلالة أو أسرة مشكوك فيها، يجب أن تستبعد بالنسبة للاجيال التالية : G2 و G3 والبدور القاعدية تستبعد تلقائياً غير المصنفات.

ط - قبل الحصاد فإن منتوج دورة الحاصلة أو يعرض متوجب القضاء عليه من رصف القطعة.

ي - على المكثف أن يستخدم مجففة أو أوعية نظيفة. ويجب أن يتم التخزين والنقل في ظروف مرضية.

ك - يجب أن تكون التجهيزات المستخدمة في إطار العمليات الواردة في هذه المادة منقاة لتفادي أي خطأ للتلوث.

إن أي اخلال بمرعية أو أكثر من الواردة أعلاه يمكن أن يكون سبباً في رفض الزراعة.

الفصل الثالث : الرقابة

المادة 11 . - عند كل حالة يجب التصريح بزراعه البدور للإدارة المكلفة بمراقبة واعتماد البدور والشتلات قبل التواريف المحدد أدناه.

بالنسبة للارز : حملة الخريف 30 يوليوب. حملة الموسم الجاف 15 مارس.

واستثناء يمكن التصريح بالزراعة 15 يوماً قبل البدور ويصرح لهذه الإدارة أيضاً بالغيرات التي تجري على الزراعة شهراً على الأقل قبل التاريخ المقرر للحصاد. وينتج كل تصريح بالزراعة رقم.

المادة 12 . - توضع حقول انتاج البدور قبل القاعدية والقاعدية وبذور التكثير طيلة فترة الانبات تحت رقابة وكيل من الإداره المكلفة بمراقبة واعتماد البدور.

وتزار كل مزرعة على الأقل مرتين خلال فترة الانبات من طرف وكلاء الرقابة وتكون أحدهما زيارة مراقبة، وتعتم بعد التسبيل، والأخر زيارة الاعتماد أسبوعاً قبل التاريخ المقرر للحصاد.

وعلى كل بيان الملاحظات المدونة خلال هذه الزيارات تكون موضع تقدير بشكليات مناسبة.

المادة 13 . - تخصيص المزارع لرقابة تلقائية تتعلق ببقاء العينات والنقاء الحاصل بالحفل هذه الرقابة تكميل بتحليل محيري حسب الشروط التالية :

آ - نقاء العينة : في الحال تم الرقابة لكل نوع من البدور بالعودة إلى نسبة قصوى خارج الصيف إلى طبيعة الخارج التصنيف وبالنسبة إلى عدد الحسنة كما هو مبين في الجداول

الفصل السادس : مقتضيات نهائية.

المادة 21 . - يشكل الملحق 1 و 2 بهذا المقرر جزء منه.
 المادة 22 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 168، صادر بتاريخ 12/3/1998

يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى المستقبل دويرار / ليون / الحوض الغربي
 المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : المستقبل دويرار / ليون / حوض الغربي طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
 المادة 2 . - تكلف مصلحة النظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.
 المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 892، صادر بتاريخ 13/12/1998

يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى تيشطيات ايله / ليون / الحوض الغربي
 المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : تيشطيات ايله / ليون / الحوض الغربي طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة النظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 005، يقضي صادر بتاريخ 02/01/1999 باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى :
 تامورت الدخنة / كيفية العصابة

الفصل الرابع : في اعتماد البذور

المادة 18 . - يجب أن تؤخذ العينات للتحليل في المختبر من حصن البذور التي قمت تتفقها وحفظها. واستثناء يمكن أخذ العينات من البذور الخام.

إذا ثبت التحليل المخبري أن عينة البذور الخام تعطي نسبة نقاط تعادل أو تفوق 94 بالمائة فإن الوراثة تدخل في المسلسل العادي للانتقاء والاعتماد.

وإذا ثبت التحليل أن نسبة نقاط القاء الخاص أقل من 94 بالمائة ولكنها تفوق أو تساوي 85 بالمائة تؤخذ عينات أخرى مناقضة من نفس الحصة بعد حفظها. ويمكن أن يعطى اعتماد مؤقت لهذه الحصة إذا كانت تستجيب من جهة أخرى للمعايير الأخرى المفروضة في النصوص. ويجب التعرف على الحصة وعمرها حتى يتم أخذ العينة المضادة. ولا يعطي الاعتماد النهائي إلا على ضوء نتائج التحليل المضاد للعينة.

أما إذا أعطى التحليل نسبة نقاط نوعي أقل من 85 بالمائة فإن الحصة ترفض نهائياً قبل الانتقاء والتجهيز. معايير تقييم القاء النوعي قد وضعت بالرجوع إلى القواعد المعروفة بها في هذا المجال.

لتطبيق مقتضيات هذه المادة تؤخذ عينات مختلفة من جوانب متعددة للحصة بالتأكد من تجانسها.

تؤخذ العينات طبقاً للقواعد المعروفة بها دولياً من قبل أحد وكلاء الإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد البذور أو على مسؤوليته بحضور أحد مسؤولي المؤسسة المعتمدة. يمكن أخذ العينات في كل مرحلة من الانتاج إلى استعمال البذور.

المادة 19 . - لأغراض الاعتماد من قبل السلطات المختصة فإن الحصص المقدمة بعد الانتقاء يجب أن تلبى كفالة المستلزمات المنصوصة وخاصة المعايير المحددة في الملحق 2 بهذا المقرر.

الفصل الخامس : مقتضيات انتقالية

المادة 20 . - بصفة انتقالية وتأسساً على المادة 10 من المرسوم رقم 98.072 بتاريخ 23 سبتمبر 1998 أعلاه تسجل على المصنف الوطني للأصناف والعينات، عينات الأرز التالية والتي توجد جذذتها الوصفية بالملحق المرفق.

IR28 - JAYA - IR 1529 - SAHEL 202 - SAHEL204 - 978.3.3 IR50 - SAHEL 108.

IR 1565 - TNI

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب
والرياضة**

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 515، صادر بتاريخ 26 دجنبر 1998، يقضي بفتح نقاط من العلامة القياسية المادّة الأولى . - تفتح اعتباراً من 11/4/1997 مائتا نقطة (200) من العلامات القياسية للسيدة كان فاتيماتا باري دكتورة في الطب، حاصلة على افاده للدراسات الخاصة بأمراء لقلب من جامعة الشيخ أنتا ديسوب بدكار الرقم الاستدلالي 64561.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 517 ، صادر بتاريخ 28 دجنبر 1998، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي المادّة الأولى . - يعين ويرسم في الحسن يوسف الرقم الاستدلالي 54866 مفتش رقابة اقتصادية درجة 2 رتبة 7 (العلامة القياسية 870 من 1/8/96)، الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية للضرائب بفرنسا، ادارياً من السلك المالي الدرجة الثانية الرتبة الثانية (العلامة القياسية 900) وذلك اعتباراً من 21/7/98 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إعلانات

وصل رقم 257 صادر بتاريخ 21 فبراير 1996 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية التنمية المستدامة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية المستدامة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

- المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : تامورت الدخنة / كيفية العصابة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 15/93 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
- المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.
- المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 900، صادر بتاريخ 16 دجنبر 1998، يتضمن شروط الحصول على شهادة التخرج من المدرسة العليا للتعليم المادّة الأولى . - يعلن النجاح النهائي في امتحانات التخرج للطلاب الأساتذة أو المفتشين الذين توفرت فيهم الشروط التالية :

- الحصول في التدريب الميداني على معدل 10/20 على الأقل في كل من التخصصات المدرسة في المدرسة.
- الحصول على معدل 10/20 في محورين على الأقل من المعاور التالية :
 - المحور الأول : المادة الأساسية الأولى.
 - المحور الثاني : المادة الأساسية الثانية.
 - المحور الثالث : التكوين المهني النظري
- كل معدل يقل عن 06 من 20 في أحد المعاور الثلاثة الآنفة الذكر يقصى صاحبه

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محمد ولد اخيار

محمد الامين السالم ولد الداه

وصل رقم 632 صادر بتاريخ 3 اكتوبر 1998، بالاعلان

عن تغييرات في جمعية : التنمية المستدامة المعترف بها بموجب

الوصل رقم 257 / بتاريخ 21 فبراير 1996

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص العينين أدناه

ووصلا بالاعلان عن التغييرات التي جرت على الجمعية

المذكورة أعلاه.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب تغيير بتاريخ : 7 فبراير 1998

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 4 فبراير 1998

1 - النظام الأساسي المغير للجمعية

2 - النظام الداخلي المغير للجمعية

3 - الهيئة التنفيذية الجديدة :

الرئيس : محمد عبد الله ولد الطلبة

الامين العام : الشيخ ولد محمد عبد الرحمن ولد اموجه

الامين المكلف بالعلاقات الخارجية المصطفى ولد عيسى

الامين المكلف بالترقية النسوية : رقية منت محمد عبد

الرحمن

الامين المكلف بالمشاركة الشعبية والمبادرة الخلقية : اباه ولد

سيد احمد

الامين المكلف بالغابات والحيوانات البرية : شيخنا ولد

امباري

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراض بتاريخ 28/06/1995

- محضر جلسة الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي

الدعایة التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :

- حماية البيئة

- محاربة التصحر

مقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير

محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محمد عبد الله ولد الطلبة

اباه ولد سيد احمد

شيخنا ولد امباري

محمد الحافظ ولد محمددي

ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 007.73

ال الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 . 157.73

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتذار بتاريخ 98/4/10

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعائية التي توجها التوانين والأنظمة الفاسدة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : محاربة تلوث البيئة والتصحر ورعاية

الطفولة

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : عبد الفتاح ولد أحمد سالم 1959 المذرزة ،

فاطمة منت خالد 1938 المذرزة،

محمد ولد محمد المختار 1966

الامين المكلف بتدقيق الحسابات : محمد الحافظ ولد محمد

الامين المكلف بمحاربة الأمية : محمد عبد الرحمن ولد الطلبة

الامين المكلف بمكافحة الفقر والاستجادة والخوف الغذائي

: الشيخ ولد ابده

أمين الخزينة : محمد ولد خيار

4 - مجلس الإدارة الجديد

الرئيس عباس سلا

المستشارون

الصطفى ولد عيسى

احمد بدوي ولد محمد المختار

عيشة منت اعمد

ام كلثوم منت امبو جه

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بتطبيق مقتضيات القانون

رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات، وخاصة مدهه 15.

الوزير

وصل رقم 565 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 98 بالإعلان عن

جمعية تسمى : هيئة البر للمحافظة على البيئة ورعاية الطفولة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد

عبد الحليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه

وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

4 - الشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/03/1999 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 103 و44 سن ، تعرف القسمة تحت رقم 9/7 حي ج
توجونين : يحدها من الشمال القسمة 11 و من الشرق
نصف القسمة 9 ومن الجنوب ط. الامل و من الغرب ط/إ
قد طلب تسجيلها السيد: محمد محمود المصطفى (دار
السلام) تبعا للطلب رقم: 893 بتاريخ 29/11/1998.
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

با هودو عبدالول

اعلان رسم حدود

يقام في 30/02/1999 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في
انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 101 و80 سن ، تعرف القسمة تحت رقم 17/قطاع 1:
يحدها من الشمال القسمة 11 و من الشرق القسمة 19
ومن الجنوب القسمة 20 و21 و من الغرب رقم 15 قد
طلب تسجيلها السيد: عبد الله العتيق ولد احمد تبعا للطلب
رقم: 876 بتاريخ 1/11/1998.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

با هودو عبدالول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود يقام في 20/03/1999 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في
انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 105 و00 سن ، تعرف القسمة تحت رقم 1828 مكرر حي
ح 21 تسويق: يحدها من الشمال ط/إ و من الشرق ط/إ
ومن الجنوب طريق الامل و من الغرب قسمة قد طلب
تسجيلها السيد: محمد ولد محمد المحترم تبعا للطلب رقم:
787 بتاريخ 07/10/1997.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

با هودو عبدالول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود يقام في 20/05/1999 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في
انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 104 و80 سن ، تعرف القسمة تحت رقم 60 مكرر حي
و كوفور: يحدها من الشمال طريق الامل و من الشرق ط/إ
ومن الجنوب ط/إ و من الغرب ط/إ قد طلب تسجيلها
السيد: محمد احيد ولد الشيخ تبعا للطلب رقم:
844 بتاريخ 20/05/1998.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

با هودو عبدالول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود يقام في 20/03/1999 على تمام الساعة 10 و

00 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في
انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 107 و55 سن ، تعرف القسمة تحت رقم 20/حي
(توجونين): يحدها من الشمال ط. الامل و من الشرق
القسمة 18 ومن الجنوب القسمة 21 و من ط /إ قد

يقام في 30/02/1999 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في
انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها
102، تعرف القسمة تحت رقم : حي دار السلام يحدها
من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق طرق دون اسم
ومن الجنوب طريق د/إ و من الغرب طريق بدون اسم قد
طلبت تسجيلها السيد: تعاونية رعوية انشيري (دار

السلام) تبعا للطلب رقم: 886 بتاريخ 07/11/1998.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

با هودو عبدالول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب أنواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
بعا للطلب الشرعي رقم 882 المقصد بتاريخ 1998/11/02 من طرف السيد عبد الرحمن ولد محمد محمود، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 03 آ و 20 سنتيمتر عرفات و تعرف القسمة تحت إسم القسمة رقم 3352 و 3354 و 3353 و 3355 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشرق 3350 و 335 و من الغرب 3356 وقد ملأه بواسطه عقد إداري عن وإلي نواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدال

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب أنواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
بعا للطلب الشرعي رقم 905 المقصد بتاريخ 20/01/1999 من طرف السيد محمد ولد خطري، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 03 آ و 00 سنتيمتر عرفات و تعرف القسمة تحت إسم القسمة رقم 844 و 845 حي ج كرفور يجدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب 846 وقد ملأه بواسطه عقد إداري عن وإلي نواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدال

اعلان ضياع
 يرفع إلى علم الجمهورية ضياع السندي العقاري رقم 1632 بدائرة اترارزة لسوكونجيم.

نواكشوط

الموثق

اعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع السندي العقاري رقم من خليج الكلب بمواديو للسايك ولد الحاج مختار 1924 بطاير تاجر بواكشوط.

نواكشوط

الموثق

طلب تسجيلها السيد: محمد ليلاه ولد محمدو بعا للطلب رقم: 865 بتاريخ 15/08/1998.
 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يمتعون بباتبة صحيحة حافظ الملكية
با هودو عبدال
حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب أنواكشوط
اعلان رسم حدود
**يقام في 1998/12/30 على قام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط الممثل في قطعة ارض مساحة تقدر مساحتها 101 و 80 متر مربع ، تعرف القسمة تحت رقم 82 حي د كرفور: يجدها من الشمال القسمة 80 و من الشرق القسمة 83 ومن الجنوب القسمة ط / و من الغرب ط / قد طلب تسجيلها السيد: عبد الله ولد محمد المصطفى بعا للطلب رقم: 825 بتاريخ 3/4/1998.
 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يمتعون بباتبة صحيحة حافظ الملكية**

با هودو عبدال
حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب أنواكشوط

اعلان بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعا للطلب الشرعي رقم 866 المقصد بتاريخ 16/08/1998 من طرف السيدة منت محمد أحمد،
المقيمة بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحتها 01 و 56 سنتيمتر نواكشوط عرفات و تعرف القسمة تحت إسم القسمة رقم 459 قطاع 1 عرفات يجدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب 461 و من الشرق 458 و 460 و من الغرب طريق روصو وقد ملأه بواسطه عقد إداري عن وإلي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدال

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب أنواكشوط

اعلان بطلب الشرعي رقم 867 المقصد بتاريخ 16/08/1998 من طرف السيد اعلي ولد خديرين، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحتها 01 و 50 سنتيمتر عرفات و تعرف القسمة تحت إسم القسمة رقم 479 قطاع 1 يجدها من الشمال 478 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب 477 وقد ملأه بواسطه وثيقة إدارية عن وإلي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدال

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة عصف شهرية	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفى.	تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للشريع والزوجة والنشر
المراة الأولى